کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب حاشیه شرح شمسیه قطبی و حاشیه بر شرح الیاغوجی

مصنف
مؤلف عصام الدین ابراهیم و الیاغوجی اثیر الدین ابهری

خطی نستعلیق ۲۵ سطری و نستعلیق ۱۷ سطری
چاپی

سال چاپ یا تحریر ۹۵۲ و ۱۰۱۲ عدد اوراق ۹ و ۱۴

جزء کتب منطق شماره ۶۸ - ۶۷

شماره عمومی ۱۰۳۱ - ۱۰۳۰ شماره قبض

واقف شیخ محمد باقر تاریخ وقف ۱۱۷۰

طول ۱۹ عرض ۱۳ کنجه

هذا رساله على الشمسية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

خير منطق تعصم عن الخطاء سهام الدعاء وتنتظم في صدور كل
كلام يطلب له حسن الانتهاء اسم قديم خص بذاته عن عامة الموجودات
بالبقاء ولزم صفاته وجوب الوجود وامتناع الفناء وجود
كريم لا يمكن ان يجري في ملكه الا ما شاء اوضح براهين وجوده
بايجاد كل شيء من الاشياء واوصلنا الى معرفته التي هي اجل
النعماء وعرفنا ما يزيد به النعم من شكر الآلاء نحمده بقدر
الطاقة اجل حمد ولا نحصي له الثناء ثم نصلي على من لا يسبقه
في الخلق والبهاء محمد الذي صدق قبل وجوده بانه اول
دليل امم الانبياء وعلى جنوده وصحبه الذين ثبتت بهم
اصول الدين وتمت غاية النماء وبعد فهذه الشذرة التي
نظهر من لمعان كل شعاع منها انوار شمسية يدرك بها
فصول من الكبار اجناس كليات قد سبقتها بطيئتها لحول
بعقول النسبة كن في غرائب محاسنها على بصيرة ولا تكن
من الحائرين وخذ ما اتيناك بقوة وكن من ان كريب
لا ينتفع بها اشقياء ربقة التقليد فانها لمن له قلب
او القى السمع وهو شهيد ما هذا الا تحفة للقلب المطمئن
المعتصم بعصام الحكمة ضالة المؤمن يا من هذه الانهار
كله ينابيع فايح وانبات كل شجرة منبتة لدواء نافع
لا تستبعد ان جرى مثل هذا في انهار المعاني وبدائعه
بحرف الجار ليس له الثاني فانه بناء له باناء اي باني ان
هو المبدئ والمعيد فعال لما يريد قال
ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة تعل عن المص

المص لفظ ثلث تابعه لكثير من النسخ ولم يلتفت الى الشرح ام يثبت
فيما يلي لفظها لما هو عادة المص لفظين من عدا اجزاء الكتاب اولا
ثم تعيين كل جزء بانه في اي بحث هو فانشاء بقوله واما المقالات
فاوليها في المفردات الى ان لفظ ثلاث في قوله فيما بعد واما
المقالات فثلث زيادة الا انه تحكم بها التكرار الذي شيء منه بلا
فايدة ولهذا الحكم بزيادة الثاني في كل ما كرره الكاتب سهوا
فيجعل محطوطا دون الاول وبعضه السيد السند المحقق بان
الصواب ان لفظ ثلث ههنا على ما في كثير من النسخ زيادة
وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قول المص فيما بعد
واما المقالات فثلث هذا واختلف في وجه الدلالة انظار
الناظرين فمنهم من جعله كون الثلث في الاول فضلة وههنا
عمدة والحكم بزيادة الفضلة ادخل في الفضل ومنهم من جعل
كون الثاني في مقام التفصيل والاول في مقام الاجمال
والحكم بالحذف في مقام الاجمال اجمل قوله ومنهم من جعل
نكتة الزيادة في الثاني موجبا لسهو الوقوع عن الكاتب
وهو قطع الفاء عن كلمة ووصلها الى الاخرى بخلاف الاول
فانه ليس الا زحلوقة كلمة بين لفظين منفصلين في الكتابة
ومثله عن عن يزيد ومنهم من جعل اتفاق النسخ في الثاني حقا فها
في الاول والحكم بزيادة المتهم بها احكم واورد عليها
كلها ان شيئا منها لا يوجب زيادة الاول قطعا حتى يحكم
يكون زيادة الثاني خطاء كما يدل عليه قوله والصواب
واستصعب هذا الاشكال حتى انه قال بعض فضلاء الدرجة
العليا من الكمال ان الحكم بزيادة الاول ارجح والذهاب
من الارجح الى المرجوح في قوة الخطاء عند المحصلين
فالحجة عليه انه ناش من عدم الفرق بين قولنا والصواب

ان لفظ ثلث فيها زيادة وبين قولنا والصواب الحكم بانه لفظة
ثلث فيهما زيادة والفرق بين وجه انه قال بعض الفضلاء الصواب
بمعنى الاولى عبر به مبالغة في الاولوية وليس له تلك المرتبة
من الصعوبة اذ الزيادة في احد الموضعين مطابقة للواقع دون
الآخر والدليل يفيد ظن الزيادة بالاول فافاد ظن كون
الزيادة فيه صوابا والمسلك ظني ومما جعل دالا على ان الصواب
زيادة لفظ ثلث في الاول دون الثاني عدم عطف المقالة
الثانية في العقبات والمقالة الثالثة في السياسة على قوله المقالة
الاولى في المفردات فانه لو كان التفصيل باعتبارها لوجب
عطفها اذ لا يترك العطف بين اجزاء التفصيل فلم يصح الفصل
بينها بفصل طويل وقيل ليس زيادة في شيء من الموضعين
بل ذكره ثانيا اعادة لما اقتضى لطول العهد المورث للذهول
والغفلة ورد بان الاجمال حينئذ يكون عين التفصيل ويثبت
بان التفصيل بان التفصيل بالنسبة الى الذاهل ليس عين
المجمل وفيه نظر لان التفصيل لا يكون عين المجمل في الحق وان
سواء كان الى طرف ذاهلا او لا والايراد المذهول عنه
بكلمة اما التفصيلية قوله اقول الرسالة مرتبة على مقدمة
وثلث مقالات وخاتمة لا فائدة فيه لا بيان المفهوم وبيان
مرجع الضمير لان الضمير ليس راجعا الى الرسالة الشمسية وان تقرر
في موضعه ان الضمير اذا دار بين قريب وبعيد تعين القريب
والتحقيق عند كل احد ان العلة في تعيين الضمير ارجح من
اسم الجنس بل الى الكتاب ليكون كلاهما بالمسرود على
منوال واحد ولكون المراد بالرسالة الشمسية لفظها
ففي رجوع ضمير رتبته اليها تكلف لا لان الضمير الراجع الى المونث
يجب تانيثه وان كان مؤنثا لفظيا لانه وان استشهد

استشهد كذلك كذلك خصصته مؤنث لفظي لا يفيد معنى بدون علامة التانيث
كالرحمة والبركة قيل المراد بيان حاصل المعنى وفيه ان
بيان حاصل المعنى انما يكون مفيدا لو كان في نفس المعنى خفاء
ولا بعد ان يقال بنيه على ان الماضي تجرد عن الدلالة على المضي
كالافعال الواقعة في التعريفات ودفع بهذا ما يورد على
امثاله من ان الترتيب لم يقع بل سيقع واغناك عما يتعسف
في جوابه تارة بان الاخبار عن الترتيب في الخيال لا في الخارج
وتارة بان الخطبة الحقت على ان الاخير يابى عنه قوله اما
المقدمة ونظايره لانه تفصيل لما في الخطبة ثم الذي لا بد منه
هنا معرفة معنى الترتيب وكانه لم يبينه هنا اعتمادا على انه
سيبينه في تعريف النظر بمعناه اللغوي والاصطلاحي ولو
بينه هنا لكان اوفق بالحكمة ولا بد في تعلق على بالترتيب
من اعتبار التضمين او التقدير كما لا يخفى على عارف معنيها واشتهر
جعل المضمن او المقدر هنا الاشتمال لكانه قال رتبته مشتملا
على مقدمة الخ ولو جعل القصر لكان اوفق بتمام دعوى الحصر
في تلك المعنى ورتبته مقصورا على مقدمة الخ وفي الانتفاء فنقل
من حمل تصحيح التعدية بما من غير تقدير ولا تضمين فتعدى ويعني
في ذمته اثبات الدعوى لانه قال تحمل الترتيب الخ
في صحاح الكشف عن النحو المخصوص الى ذكر طرف متعلق
به فكانه قال رتبته ترتيبا واقعا على هذا النهج ولا يخفى على
من له ادنى دراية بتراكيب اساليب التراكيب ان التعدية
بالحرف لا يلزم بمجرد احتياج خصوصية الحدث الى الكشف
فان الكشف ربما لا يتيسر بتعلق ظرف به فيتوقى بمصدر
منصوب موصوف بما يحصل منه الكشف فيقال مثلا رتبته
ترتيبا واقعا على مقدمة الخ كما اضطر اليه في بيان حاصل
المعنى

وفي مثل هذا المقام يحتاج الى التقدير او التضمين ولو كفى ما ذكره في
التعدية لكان اعتبار التضمين او التقدير في اي فعل كان
لغوا منهم من قال على ما يجمع من اوغ وما هذا الا عدم الفرق
بين الترتيب والتركيب ولا بد في تعلق الترتيب بالكتاب
من اعتبار تجوز لان حقيقة التركيب ان يكون الكتاب كتابا قبل
الترتيب مع انه كتاب بهذا الترتيب فالتركيب من قبيل
قتل قتيلا **قوله** اما المقدمة ففي مهية المنطق فان قلت
قد ضبط اهل الحكمة معاني في فقالوا يطلق بالاشتراك
او التشابه على معان تحليه كون الشيء في الزمان والمكان
وكون الشيء في المحل وكون الشيء في الخصب والراحة وكون
الشيء في الحركة وكون الكل في الجزء وكون الخاص في العام
فقول المص المقدمة فيها يحتاج وقول الشارح المقدمة في
مهية المنطق ونظايره من اي قبيل قلت لم يريدوا الحصر بل
بينوا بعض المعاني تخليه على تعدد معانيها ومن معانيها
كون الجزء في الكل ومنه قول المص المقدمة فيها يحتاج لان
الكتاب عبارة عن الفاظ والعبارات المخصوصة من حيث
الدالة على المعاني وكل جزء منها عبارة عن طائفة مخصوصة
منها فالمقدمة جزء من الكتاب وكل من المختص جزء من ذلك
الجزء واما قول الشارح فيحتمل ان يكون من قبيل كون الشيء
في الراحة فيكون في تقدير في بيان مهية المنطق حذفه
لشيوع حذفه وتنبيه عليه بذكره في الحاجة والموضوع
ويحتمل ان يكون قوله في مهية المنطق من قبيل كون اللفظ
في المعنى فانه شاع التعبير عن نسبة اللفظ الى المعنى ونسبة
المعنى الى اللفظ بفي فيقال هذا اللفظ في هذا المعنى وهذا
المعنى في هذا اللفظ ومنه قول علماء العربية الالفاظ قوالب

ه في الحركة

قوالب المعاني ويكون قوله وبيان الحاجة من قبيل كون الشيء في الخصب
ويكون المقصود التنبيه على طريق سلوك الظرفية في امثال هذا المقام
قوله فاوليها في المفردات اذا قيل الباب في كذا فان كان الباب
مقتصرا على التعريفات والتصورات كان المعنى انه في بيان كذا وان
كان مشتملا على المسائل فالمشهور في تفسيره في بيان احوال كذا
بمعنى ان موضوعها الحقيقي كذا او موضوعها الذكري وذلك ان تفسير
بما هو اعم ونقول المعنى انه في بيان كذا سواء كان بيان احوالها
او انفسها بالتعريفات فقوله فاوليها في المفردات معناه ان المقالة
الاولى في بيان احوال ثابتة لما يصدق عليه المفرد من حيث هو كذلك
او في بيان ما يصدق عليه المفرد من حيث هو كذلك سواء كان
بيانا بالتعريف او ببيان الاحكام وانما قلنا من حيث كذلك
اذ ما من مركب الا وهو مفرد باعتبار دلالة لفظ مفرد عليه واقله هذا
او ذاك او هو او هي وشيء لم يتنبه لهذا او اشكل عليه الامر بان
المسائل كلها باحثة عن احوال ما يصدق عليه المفرد اذ ما من
مسألة الا وموضوعه الذكري مفرد صادق على موضوعه
الحقيقي والمعنى في الجواب بان صدق العنوان لا يوجب صدق
المفرد بل صدق ما يصدق عليه المفرد اذ رب شيء يصدق
عليه شيء ولا يصدق عليه الصادق على ذلك الشيء واعتبره
بصدق الانسان على زيد وعدم صدق النوع الصادق
عليه الانسان فتنبه ولا تكن من القاصرين وبالجملة تقصد بمثل
قولهم الباب في كذا حصران وان خلا عن اداة احدهما ان
الباب ليس فيه الا كذا وثانيهما ان كذا ليس الا في الباب
وقد تقصد ان المقصود بالذات من الباب ليس الا كذا او
ليس كذا مقصودا بالذات الا من الباب وذلك لانه كان الغرض
في ان المقصود به تميز الباب عن اخواته ولا يتميز به الا برعاية
الحصرين

له

فالجنة على قوله فاولها في المفردات ان المقالة الاولى لا تنحصر في المفرد
اذ من مقاصده بحث المعرفات التي هي مركبات تقييدية لا محالة او على ما
على اختلاف فيه بل هو المقصد الاقصى والمطلب الاعلى فاجاب عنه
السيد السند المحقق بان هذه مغالطة نشأت من اشتراك لفظ المفرد
فانه يطلق على ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وعلى ما يقابل المضاف
فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وعلى ما يقابل المركب وهو سابق
وعلى ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة والمراد ههنا المعنى
الاخير فيندرج فيه التعريفات والقرينة على تلك الارادة جعله
في مقابلة القضايا بحسب قال المقالة الثانية في القضايا هذا وينبغي
ان يعلم ان المراد بما ليس بمضاف ما ليس بمضاف ومن شأن نوعه
الاضافة اذ لا يقال للجملة مفرد بهذا المعنى وان المقصود ليس حصر
معاني المفرد في الاربعة اذ منها ما يقابل المشترك فيقال هذا
مفرد اي ليس بمشترك بل هو موضوع لمعنى واحد ومنها ما يقابل المركب
بمعنى ماله جزء اعني البسيط بل مقصوده التنبيه على مجرد الاشتراك والاشارة
الى ان يقتصر على بيان معنيين ما يقابل المركب والجملة واورد عليه ان المقابلة
بالقضايا لا يوجب ارادة ما يقابل القضية حتى يندرج فيه المركبات
التامة الانشائية فانها تصورات يليق بها اندراجها في هذا القسم لا
ما يقابل الجملة فيخرج تلك المركبات عن قسم المنطق واجيب بانه لا يعدل
عن الحقيقة من غير قرينة موجبة له وليس ما يقابل القضية معنى حقيقيا
للمفرد فلم يعدل اليه بلا موجب ومقابلة القضايا لا ترجح من معانيه
الحقيقية الا ما يقابل الجملة او المركب الذي اعم من الجملة وترجيحها
ما يقابل الجملة اقوى لان القضية اقرب من الجملة واما خروج
المركبات الانشائية عن قسم المنطق فليس بضائر اذ لا مجال
دخل في الايصال ولا دخل لها فيه وفيه نظر لان المفرد بمعنى
ما يقابل الجملة ليس من اصطلاح الفن بل من اصطلاحهم على ما يقابل

ما يقابل المركب فاستعماله في كتب الفن استعمال مجازي فالاقرب ارادة
ما يقابل القضية ويتجه على ما ذكره من القرينة ان المفردات ليست
في مقابلة القضايا لان المقالة الاولى في مقابلة باقي اقسام الكتاب
لا في مقابلة قسم دون قسم الا ترى انه لو وقع في المقالة الثالثة التعريفات
لكان المراد بقوله في المفردات ما يقابل المركب فالقرينة قوله المقالة
الثانية في القضايا والثالثة في القياس والخاتمة في مواد الاقيسة
بل عنوان المقدمة ايضا واقرب القرائن جعل الفصل الثاني في المعاني
المفردة المقابلة لمطلق المركب فلو كان الباب كلها في المفرد المقابل
للمركب لم يكن لجعل الفصل الثاني فيه معنى ثم ذكر باب التعريفات
فيها ولا يخفى في علمك ان مما يشكل به قوله في المفرد [illegible]
المركبات التامة في الفصل الاول من المقالة الاولى لانه يمنع كونها
مقصودا فيها على انك ستعرف ان الفصل الاول ليس من المقالة
عند التحقيق بل هو من المقدمة وايراده فيها يليق قوله الثانية
في القضايا واحكامها اي العكس والتناقض ولوازم الشرطيات كانها
سميت احكام القضايا لانها حكم على القضايا باحكام باعتبارها
فيقال القضية الكلية الموجبة تنعكس الى الموجبة الجزئية ولا يقال
القضية الموجبة الجزئية عكس الموجبة الكلية وان صح ذلك وانما
ذكر في العنوان مع اندراجها في القضايا لانهم [illegible]
الاحكام في باب مقابل لباب القضايا فلما جمعا للمناسبة اريد
التنبيه على ذلك فلم يكتف بذكر القضايا مع شمولها للاحكام:
قوله والثالثة في القياس اي من حيث الصورة فيقابل الخاتمة
التي في القياس من حيث المادة وانما ترك التقييد اشارة الى
ان احوال القياس من حيث الصورة لكثرتها كانها بحث القياس
كله قوله لان ما يجب ان يعلم في المنطق اعترض عليه بعض الافاضل
بانه في كون المقدمة مما يجب ان يعلم في المنطق نظرا الى انه

لايجب ان يعلم المقدمة في المنطق بل يمكن ان يعلم وحدها فلا يكون معلومة
في شيء فضلا عن ان تكون معلومة في المنطق وانما يكون معلومة فيه
ولو كان المعلوم امرا مشتملا عليها ويزيف محل النظر عليه انه
لا يخص المقدمة بل مشترك بينها وبين باقي الاقسام ودفع بان
المراد ما يجب على من يعلم في المنطق ان يعلمه فيه ولا يشتغل في دفعه ان
المراد ما يجب ان يعلم في كتب المنطق واما ان المقدمة التي رتب الكتاب
عليها الفاظ وعبارات لانها من اجزائه وهو الالفاظ والعبارات
فلا يكون مما يجب ان يعلم في المنطق وهو مزيف كالاول على ان وجهين
تكونها معلومة في المنطق وصف لها بحال المدلول كباقي الاقسام
ولا حصة فيه واما ان المقدمة هي الادراكات على ما نطق به بيانه
حيث قال ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم الخ فلا يكون
مما يعلم فضلا عن ان يكون مما يعلم في المنطق ويزيفه ان المتوجه
على تقسيم ما يجب ان يعلم في المنطق الى المقدمة جعل المقسم
المذكور في الكتاب وليس الادراكات مما يذكر فيه ودفعه
بان في قوله والاول المقدمة مسامحة والتقدير والاول المعلوم
المقدمة واما ان كلمة في توجب ان يكون ما يجب ان يعلم فيه جزءا
منه سواء تعلقت بالوجوب او بالعلم اما ان تعلقت بالوجوب
فلما ذكره الشارح في بعد ان قول المصنف كل تصديق لابد فيه من
تصور المحكوم عليه وبه والحكم يوجب كون الحكم جزءا من التصديق
لا مقتضيا لكلمة في ذلك واما ان تعلقت بالعلم فلما ذكره السيد
السند المحقق انما هو خارج عن الشيء لا يعلم فيه قطعا وتحريره
ان ما يجب ان يعلم في المنطق جزءا من المنطق لان ما يجب ان
يعلم فيه نعلم ما هو خارج عنه لا يعلم فيه فينتج من الشكل الثاني
ما يجب ان يعلم فيه ليس بخارج عنه وهما يقتضي منه التعجب ولا
يوجد له المنشاء والسبب انه مع وضوح ما ذكرنا في تحريره مرامه

فلانه فرضنا العلم بمقدمة حصل
من المنطق يعلم
ان ما يجب ان يعلم
في المنطق يجب

مرامه اتفق لجماعة من غير تحصيل وتلقيها امم بعدهم بالقبول ان
الواجب على المحقق ان يقول ما هو خارج عنه لا يجب ان يعلم فيه
ليصح ان ما يجب ان يعلم فيه ليس بخارج عنه على انه ينتظم الدليل
حتى يقال ما يجب ان يعلم في المنطق يجب ان يعلم فيه وما هو خارج عنه
لا يجب ان يعلم فيه وقولنا ما يجب ان يعلم فيه يجب ان يعلم فيه وان
كان صادقا لكنه هذيان بخلاف ما يجب ان يعلم فيه يعلم فيه لعدم
اتحاد الموضوع والمحمول هذا الكلام وقع في البين لكنا نرجو
ان لا يعد من الفضول فنرجع الى ما كنا فيه فاستمع لما نقول
واذا وجب ان يكون ما يجب ان يعلم في المنطق جزءا منه فيلزم
ان تكون المقدمة جزءا من المنطق وهو باطل اما اولا فلان المنطق
باحث عن الامور التصورية والتصديقية من حيث الايصال والمقدمة
ليست من هذا القبيل واما ثانيا فلان العلم عبارة عن المسائل والمبادي
وليس شيء من المقدمة شيئا منهما اما بيان الحاجة والموضوع
فلانهما ليسا قضيتين حتى يكونا مسائل وليسا من المبادي
التصديقية واما تعريف المنطق فلانه ليس من المبادي التصورية
واما لما ذكره السيد السند المحقق من انهم اتفقوا على ان مقدمة
العلم خارجة عنه ومن انه اذا كانت المقدمة جزءا من المنطق
كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع
فيه الا الشروع في جزء من اجزائه يعني لا معنى للشروع في
شيء ذي اجزاء واما الشروع في البسيط فيما لا يلتبس معنى
والا لامتنع الشروع مطلقا والمفروض ان الشروع في المنطق
موقوف على المقدمة فتكون موقوفا على الشروع فيها لتوقفها
على الشروع فيها فنقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق
والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فالشروع
في المقدمة موقوف على الشروع في المقدمة هذا وقول الشروع

في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة وهو شروع في المنطق
فينتج الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المنطق وبهذا تبين
ان ما قال ان الشبهة مبتنية على تعلق الظرف بالعلم اما لو تعلق
بالوجوب فلا يتجه كما يقال يجب في الصلوة الوضوء لا يتم كلامه
ان في الكلام حذف مضاف اما على تقدير التعلق بالوجوب فالتقدير
ما يجب في تحقق العلم علمه وما يجب في تحقق الشيء لا يجب ان يكون جزءا
بخلاف ما يجب في الشيء واما على تقدير التعلق بالعلم فالتقدير
ما يجب ان يعلم في كتب المنطق على ما ذكره السيد وجعل القرينة
عليه ان المقصود بيان حصر الرسالة في الاجزاء الخ وذلك
لا يحصل بحصر ما يجب ان يعلم في الفن اذ لا ينحصر اجزاء كتب
الفنون على اجزائها بل من اجزائها ما له نفع في الفنون بل يحصل
بحصر ما يجب ان يعلم في الكتب ولا يخفى عليك ان ما نصبه من القرينة
عدم صحة الدليل على الحصر بدون تقدير الكتب فكذا ان يجعل القرينة
على تقدير الكتب عدم صحة كون المقدمة جزءا من العلم وصحة
كونها جزءا من الكتب ولك ان تجيب بان في قوله ما يجب ان
يعلم في المنطق تغليبا لتنزيل ما اشتد حاجة العلم اليه منزلة
الجزء بل عينا في الاهتمام بضبط المقدمة وتكميل معرفتها وحفظها
للمتعلم عن ان يدخل فيه اجزاء ودباجة الكتاب ونظائرها
مما يذكر في الكتاب فما يجب ان يذكر فيه وليس بمنزلة اجزاء العلم
وفيها قيل فيما ذكر في ابطال كون المقدمة جزءا من العلم
من لزوم توقف الشروع في المقدمة على الشروع فيها بان
الشروع في الجزء انما يكون شروعا في الكل اذا قصد بالشروع
في الجزء تحصيل الكل اما لو قصد تحصيل الجزء بعينه فليس الشروع
فيه شروعا في الكل فلا يلزم توقف الشروع في المقدمة مع قصد
تحصيل المنطق على الشروع فيها لقصد تحصيلها بعينها والا لاستحالة

استحالة فيه ويستصعب ذلك اقوام حتى حكموا بانه مما لا مدفع له ويمكن
دفعه بان توقف الشروع في المقدمة مع قصد تحصيل الكل عليه
المقدمة يستدعي ان يكون المقدمة حاصلة قبل الشروع في تحصيلها
المقارن لذلك القصد وتحصيلها مع حصولها عين الاستحالة نعم لو قيل
استحالة توقف الشروع في المقدمة مع قصد تحصيل الكل عليها لا يستلزم
بطلان كون المقدمة جزءا من العلم لانه لا يستلزم الا استحالة هذا الشروع
في العلم ولا قدح فيها بل هو مستحيل مع قطع النظر عن كون المقدمة
جزءا كيف وقصد تحصيل الكل لا يمكن بدون تصوره والتصديق
بفايدته فلا يمكن الشروع في المقدمة مع قصد تحصيل الكل لان
ذلك القصد يستلزم حصولها لكان متجها ولا يذهب عليك ايضا ان
ابطال كون المقدمة جزءا بدون توقف الشروع في العلم على الشروع
فيها اذ يكفي فيه توقف الشروع في العلم على المقدمة بان يقال الشروع
في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق يتوقف على
المقدمة ينتج الشروع في المقدمة يتوقف على المقدمة وهو محال
لان الشروع في المقدمة مع حصولها يستلزم تحصيل الحاصل
وهذا التقرير مع اشتماله على قصر المسافة مستغن عن التمسك
بقياس المساواة بخلاف ما ذكره السيد السند لانه لا بد له من
التمسك بان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة والمقدمة
موقوفة على الشروع فيها حتى يحصل الشروع في المنطق يتوقف
على الشروع في المقدمة واعلم ان قول الشارح لان ما يجب ان
يعلم في المنطق يصح ان يكون بيانا للانحصار ودليله كما اشار
اليه السيد السند ويكون مناط كلمة انما في قوله وانما رتبها عليها
وفائدته مع ظهور الانحصار بيان ان هذه اجزاء الكتاب يمتاز بها
بمنزلة كل باب عن غيره مما يذكر فيه تبعا كبيانات بتقديم وجوب
تقديم الموصل الى التصور على الموصل الى التصديق في المقدمة

واجزاء العلوم في الخاتمة الى غير ذلك ويصح ان يكون الباعث على
هذا الترتيب وح يصح ان يكون مناطا لاداة الحصر قوله لان كان
قال ما رتبها عليها الان والاولى في قوله اما ان متوقف اما
ما يتوقف وكذا في نظايره وعلى فطانتك التعويل في التاويل
او على اشتهارها وجودها عند كل حقير وجليل والمراد بقوله فالكائن
الاول هو المقدمة اذ هو معنى المقدمة وهكذا في نظايره لان المقدمة
والمقالات والخاتمة اجزاء الكتاب قوله وما يجب ان يعلم معانيها
او من المركبات قال السيد السند اما المركبات التامة على ما ذكرنا
فلا اشكال في كلام الشيخ انتهى هذا الاشكال في كلام الشيخ اما
في المفردات بانه ذكر في المقالة الاولى المركبات التقييدية ايضا
ولا يندفع بان المراد بالمفرد ما يقابل الجملة لانه لم يذكر الشيخ في مقا بلغ
الا مطلق المركب فيحتاج في الدفع الى بيان المراد بالمركبات
بقرينة ما ذكر من قوله المقالة الثانية في القضايا فانه يعلم منه انه
نعت المركبات موقع القضايا واما في المركب فان لو البحث
في المقالة الثانية عن المركبات المقصودة بالذات من حيث الصورة
يوجب ان لا يبحث في المقالة الاولى عنها وكون البحث في الخاتمة
عن المركبات المقصودة بالذات من حيث المادة يوجب ان لا
يبحث في المقالة الاولى عنها وقد بحث عنها من الحيثيتين المذكورتين تبين
في فصل التعريفات فاحتيج في دفعه الى حمل المركبات على التامة
بقرينة ما ذكر من ان المراد بالمفرد ما يقابل الجملة فالمركب
المقابل لذلك المفرد يكون بمعنى الجملة او بقرينة ما ذكر من قوله
المقالة الثانية في القضايا فالمركبات الواقعة موقعها يكون
محمولة على التامة ولم يعد المركبات الناقصة بالمرة لانه يكفي التقييد
بالتامة لدفع الاشكال المذكور واما الان الان نيات خارجة
عن المقسم اي ما يجب ان يعلم في المنطق اذ هي بمنزلة الايصال

الايصال وتوقف الشروع عليها وحينئذ قال الاشكال في المركبات
ان كون البحث عن المركبات في المقالة الثانية يوجب ان لا يبحث في
الاولى عنها فقد غفل عن المقصود قوله والح اما ان يكون البحث
فيها عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية
او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات يعني المقصود بالذات
في المنطق وانما قيد المقاصد بقوله بالذات لان القضايا مقاصد
في الفن وكيف لا وما يبحث عنه لا يكون غير مقصود لكن قد يكون
غير مقصود بالذات فان المنطقي قصد بالذات الموصل فلما ادى
بحثه عنه الى الحاجة الى معرفة ما يتوقف عليه الموصل بحث عنه
بالعرض فظاهر ان الحج ليست مقاصد بالذات بل المقاصد
بالذات هي المطالب لان المطالب مع انها مقاصد بالذات
في مقام التحصيل مقاصد بالتبع في الفن حتى ان قولهم البسيط
لا حد له مقصود بالتبع او راجع الى البحث عن الموصل ولان القضايا
كيف لا يكون مقاصد بالذات والبحث عنها من الفن ولما تقرر ان
المراد مقاصد الفن ظهر ضعف ما قيل ان المراد بالمركبات اعم من
العلوم والاقيسة حتى يندرج البحث اجزاء العلوم في قوله او من
حيث المادة فانه بحث عن المركبات المقصودة بالذات التي هي
العلوم من حيث المادة التي هي الاجزاء لئلا يرد انه خرج عن حصر
الخاتمة في ما حصرت فيه مع انه داخل فيها ولا يرد انه ينافي
قوله اما الخاتمة في مواد الاقيسة واجزاء العلوم على انه لو كان
اجزاء العلوم معدودة في المواد تنافى الشيخ فيما سبق اما الخاتمة
ففي مواد الاقيسة والعلوم او مواد العلوم فالجواب ما ذكره
المحقق السيد السند ان حصر الخاتمة في مواد الاقيسة حصر المقصود
منها فيها لا حصرا لمذكور فيها وليس بحث اجزاء العلوم مقصودا
في الخاتمة بل ذكر تبعا اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو المقصود

هذا اورد عليه انه يجب ان لا يكون شيء مما ذكر في المقدمة مقصودا
منها اذ لا مدخل في الايصال لشيء مما ذكر فيها ويمكن ان يجاب عنه
بان المقصود من باب جمع فيه ما هو من الفن وما هو خارج عنه ما
هو من الفن بخلاف ما اقتصر فيه على الخارج عن الفن وبعبارة
اخرى ليس المقصود بعد الشروع في الفن الا الداخل فيه وبأي
به من الفرق بين اجزاء العلوم والمقدمة بان المقدمة وان لا دخل
لها في الايصال لكنه مما يتوقف عليه الايصال بخلاف الخاتمة فلا
يسمع المحقق نعم يتجه انه قال السيد السند في حواشي المطالع ان ذكر
غير المقصود بالذات في العنوان مستنكر جدا فلا ينبغي ذكر غير
المقصود في عنوان الخاتمة سابقا وغاية ما يمكن ان يقال انه
يتبع في ذكر العنوانات كلام المتن وذكرها موافقا لما ذكر بل
جمع ما في المتن بلا تصرف وينبغي وجه الحصر على ما ليس بمقصود
مما ذكره المص في العنوان ايماء الى ان ذكره فيه ليس على ما ينبغي
وللمص ان يمنع وجوب كون الخارج عن الفن غير مقصود في باب
ذكر فيه شيء من الفن لانه لما جاز ان يكون ما ليس من الفن
مقصودا في كتابه لم لا يجوز ان يكون مقصودا في باب منه ذكر فيه
شيء من الفن لا بد لنفيه من دليل فان قلت اذا كان البحث عن
مواد الاقيسة بحثا عن المركبات المقصودة بالذات كانت
المقالة الثانية ايضا في المركبات المقصودة لانها مواد الاقيسة
قلت المراد بمواد الاقيسة من حيث المادة كما اشار
اليه ويشير اليه قوله من حيث انها مادة فان البحث من حيث المادة
عن القياس لا عن المادة على انه فرق بين البحث عن المادة من حيث
انها مادة وبين البحث عن ذات المادة والبحث عن القضايا من قبيل
الثاني والبحث في الخاتمة من قبيل الاول فان قلت اي فائدة
في بيان اجزاء العلوم فلكتب التمييز بينها وبين ما هو خارج عنها

موقوفا عليها بشرط ان يكون حاصلة بطريق النظر فلا نم قد يجاب عنه
بان الكلام في توجيه امور التي هي مذكورة في اوائل كتب المنطق ولا
شك ان تحصيل الامور المذكورة نظري اقول ان الامور المذكورة
في اوائلها هي المقدمة ولا يلزم ان تحصيلها كان نظريا بالنسبة الى كل احد
فيما ذكر في الجواب لا تحصل الشيء ولو اريد منه توقف الترتيب
فقط في المقدمتين حتى يلزم ترتيب الشروع في المنطق على الشروع
في المقدمة وذلك يكفي في اثبات الاستحالة اي تقدم الشيء على نفسه
يقال لو حملت المقدمة على نفسه على الجهة تمت وان حملت على
الجزئية لا يصدق تامل فقط فقوله اه فبعد تحصيل الشيء
من القياس رتبهما لتحصيل توقف الشيء على نفسه وهذا القياس
في صورة الشكل الاول مركب من مقدمتين ولا يحتاج الى
جعله مركبا من ثلث مقدمات فان المقدمتين كلاهما تستلزمان
بينة مع دليلهما فلا فائدة في ضم مقدمة اخرى اليها كما جعل
البعض قبل اتمام البحث عكس ترتيب المذكورة بان جعل
الكبرى صغرى والصغرى كبرى حتى يلزم توقف الشروع في المنطق
على الشروع فيه ورعاية للتوقف فان التوقف يقتضي تقدم المقدمة
التي حصلت اولا وما حصل اولا قد مضى في الترتيب او
لان الترتيب المذكور في صورة الشكل الاول بخلاف عكسه
فانه قياس مساواة والشكل الاول بين الانتاج بالقياس
الى المساواة فانها تحتاج الى ضم مقدمة اجنبية فعلم لم يعتبر العكس
لان المنطق شيء ذو اجزاء فيجوز ان يكون الشروع الذي هو

هذا الكتاب حاشية شرح پیما نوی
بردعی

ازرک

ازرک رقسان نوخرم هوا آمد

النزوع

موقوف على المقدمة على الشروع في المقدمة الذي هو عين الشروع
في المنطق اقول عند هذا البحث مشترك بين الشرحين لان
هذا البحث منع على مقدمته هي كبرى القياس المرتب هذا المنع
ما وضع جعلها صغرى وكبرى و قد يقال في رد هذه النكتة
على وجه العلاوة ان المقدمتين ماخوذة لجهة اقول
احد المرتب بعينه لان المانع يمتنع الجهة في الكبرى
فاحدة كيف بعينه وهذا المنع يتحد الى منع مقدمة من مقدمتين
قياس هي دليل الكبرى دعوى ان كل شروع في المنطق
موقوف على المقدمة و ايضا يقال في رده وان بعد الشروع
ليس واحدا وان كان ذلك الشيء ذا اجزاء غير معقول
يعني بما ذكره صاحب النكتة يلزم ان يكون في المنطق شروعين
احدهما شروع في المقدمة وثانيهما شروع هو شروع في
غير المقدمة اقول بما ذكره لا يلزم امكان الشروعين في المنطق
بل لا يلزم الاحتمال للمحصلين لامكان الشروع احدهما
الحقيقي المقدمة و ... الثاني بغير المقدمة تمتنع اثنيهما
بتحقق شروع لا يتحقق الشروع لا يتحقق الشروع
لا يتحقق عن الاجزاء فانه لا يتحقق الاجزاء
لاستحالة فيه ~~...~~ بل لو كان المحل الشروع
اكثر من كل ذلك ايضا لا يعتبر
كما هو هو واقع

ملک ...
۳

رب يسر ولا تعسر وتمم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن حمداه احسن كل المقول وشكره اشرف مما يختلج في العقول والصلوة
على محمد المقبول الذي لم يمل اليه المجهول اما بعد فجمعت هذه الحواشي للمبتدئ
بين باستعانة القادر في الكتب مع ضم ما لاح البال القاصر وما غلبته من الاعتماد
على اغماض بلا ابصار من مواقع الانظار فالتمس من المنظر الى ما استخرجه فكري غير صحيح
الحمد لله الواجب الوجود الممتنع نظيره الممكن سواه غيره   يذكر
فيه ثلث مقالات الاولى في بيان مفهومات هذه الاشياء الثانية في بيان
وجه الحصر ووجه تقديم البعض على البعض والثالثة في السؤالات مع الاجوبة
المقالة الاولى في بيان مفهومات هذه الاشياء الحمد هو الثناء باللسان
على الجميل الاختياري قصدا مطلقا فالثناء جنس شامل له وللشكر والمدح
باللسان احتراز عن صنع الشكر وهما الشكر بالجنان والشكر
بالاعضاء غير اللسان   على الجميل الاختياري يتحقق ماهية الحمد لانه
لا يستعمل في غير الاختياري فلا يقال حمدت زيدا على شيء عقده او على حسنه
قصدا اي مقصودا به تعظيم من الثناء له احتراز عن الاستهزاء و
عن قول من قال فلان عالم نحرير فقد قرأ علي فانه لا يقصد فيهما تعظيم من

الثناء

الثناء له   مطلقا اي سواء كان بعد الاحسان او قبله احتراز عن
الشكر باللسان لان الشكر باللسان لا يكون الا بعد الاحسان فقد والله
اسم الذات الواجب المستجمع لجميع الصفات ولذا قال الحمد لله ولم يقل الحمد للواجب
او غيره لانه على تقدير استجماع لفظ الله لجميع الصفات يكون الحمد لله مقابلة الحمد
لجميع الصفات ولم يقل الحمد للواجب او غيره لئلا يتوهم اختصاص الحمد بوصف
دون وصف والواجب الوجود هو الذي يقتضي وجوده لذاته اي ذاته
وجوده توجب وقيل هو الذي يقتضي وجوده لانه لذاته اي ذاته توجب
وجوده كالباري تعالى عن سمه وانما وجب وجوده لانه موجد الاشياء والموجد
للاشياء لا يكون الا كذلك فان قلت فعلى كلا الوجهين يلزم تقدم الشيء
على نفسه او كون الشيء موجودا امرين لانه لما كان الذات سببا وموجبا
للوجود كان متقدما بالوجود عليه ضرورة تقدم وجود السبب على المسبب
فان كان الوجود المتقدم عين الوجود المتأخر يلزم تقدم الشيء على
نفسه وهو باطل وان كان الوجود المتقدم غير الوجود المتأخر يلزم ان يكون
الشيء موجودا امرين وهو باطل ايضا قلت ان ذاته من حيث هي هي
توجب وجوده بلا اعتبار وجوده وعدمه فلا يلزم تقدم الوجود
غير الوجود المتأخر التسلسل لانه ان كان الوجود المتقدم الذي غير
الوجود المتأخر مقتضي الذات كان الذات متقدما عليه بالوجود فهذا

الوجود غير الوجود من المتأخرين بالعرض فحصل للذات وجود ثالث متقدما عليه
وهذا الوجود الثالث ايضا ان كان مقتضى الذات كان الذات
متقدما عليه بالوجود ويمكن تقديره الى غير النهاية فيلزم التسلسل وهو باطل اتفاقا
فتأمل ولا تغفل فان هذا المحل من مصارف الاذهان والممتنع هو الذي
يقتضي عدمه لذاته والممكن هو الذي لا يقتضي وجوده لا عدمه لذاته بل
يكون وجوده وعدمه من غيره وهو الله تعالى كجميع ما سوى الله تعالى من
الموجودات التي هي السموات وما عليها وما فيها والارضون وما فيها
وما تحتها وانما امتنع نظيره لان وجود النظير مستلزم لفساد وهو
فساد العالم كما بين في علم الكلام وانما سوي وجود الممكن وعدمه
لانه لا يضر وجوده وعدمه ولا ينفعا بخلاف الواجب فانه ينفع وجوده
ويضر عدمه وبخلاف الممتنع فانه يضر وجوده وينفع عدمه ولا يضره
اعلم ان الممكن عدما قديما وهو العدم الذي قبل وجوده وعدما حادثا
وهو العدم الذي بعد وجوده والمراد من قولنا عدم الممكن من غيره
عدمه الحادث لا عدمه القديم والا لوجد الاعدام القديمة لان العدم
الذي قبل الوجود ان كان من غيره وهو الله تعالى كان بهذا
العدم مسبوقا بالارادة وكل مسبوق بالارادة حادث فهذا
العدم حادث فلم يوجد الاعدام القديمة ان المتكلمين يقولون بالاعدام

القديمة

القديمة وعلم منه ان الاعدام اما قديمة وهي عدم الذي قبل وجوده
او حادثة وهي العدم الذي بعد وجوده وكل واحد منهما اما وقوعي
او فرضي فالعدم القديم الوقوعي حاصل للممكن قبل وجوده والعدم الحادث
الوقوعي ايضا حاصل للممكن بعد وجوده العدم القديم الوقوعي حاصل
للممتنع فلم يحصل له العدم الحادث الوقوعي بل يحصل بعد الوجود
ووجود الممتنع محال فحصول العدم الحادث الوقوعي للممتنع محال والعدم
الفرضي سواء كان قديما او حادثا حاصل للواجب لا العدم القديم
الوقوعي ولا العدم الحادث الوقوعي لان وجود الله تعالى ازلي وابدي
منزه عن العدم الوقوعي   في بيان وجه الحصر ووجه تقديم البعض
على البعض اما وجه الحصر فهو ان الشيء اما ان السلب ضرورة عن طرفيه
فان كان الاول فهو الممكن وان كان الثاني فهو لا يخلو اما ان السلب الضرورة
عن طرف العدم او عن طرف الوجود والاول الواجب والثاني الممتنع فان
قلت هذا الحصر ليس بحاصر لا يوجد القسم في العقل ليس من الاقسام
التي هي في الحصر وهو ان يكون الشيء طرفان ضروريا قلت هذا القسم ووقوعه
محال لانه يلزم منه اجتماع النقيضين بخلاف الاقسام الباقية تامل واما
تقديم الواجب على الممتنع لان امتناع النظير موقوف على الواجب
لان الواجب نظير له والنظير له موقوف عليه للنظير لانه ما لم يثبت

النظر لم يتصور النظير فكانه موقوفا عليه لامتناع النظير لان الامتناع موقوف
على النظير لانه عرض يعوم بالنظر والعرض موقوف على ما يقوم به النظر
به فكان موقوفا على النظير لان الموقوف عليه للموقوف عليه موقوف
عليه لذلك الموقوف قلت ان امتناع النظير موقوف على الواجب
والموقوف عليه مقدم على الموقوف فلهذا اقدم الواجب والموقوف
عليه وهذا الوجه يدل على التقديم الواجب على الممتنع فقط واما الوجه
الذي يدل على تقديم الواجب على الممتنع والممكن معا فهو ان الواجب صفة
ثبوت على غير من هي له وتقديم الاول اولى لانه صفة لفظا وصفة فان قلت
الواجب صفة ثبوت على غير من هي له كالممتنع لان الواجب وصف
الوجود لا وصف الله تعالى كما ان الممتنع هو وصف النظير لا وصفه تعالى
والممكن هو وصف الغير لا وصفه تعالى قلت الوجود عين ذات البارئ
تعالى كما بين في علم الحكمة فان قلت لم قدم الممتنع على الممكن مع ان
كل واحد منهما صفة ثبوت على غير من هي له والممكن اشرف من الممتنع
لانه موجود والممتنع معدوم والموجود اشرف من المعدوم قلت
لان مفهوم الممتنع وجودي كما مر وان صدق على المعدوم
ومفهوم الممكن عدمي هو الذي لا يقتضي ذاته عدمه كما مر وان صدق
على الموجود والوجودي متقدم على العدمي لشرفه ونبل قدم الممتنع

على

١٣

[illegible]

على الممكن لان الممتنع هو مسلوب الضرورة عن احد الطرفين والممكن
هو مسلوب الضرورة عن الطرفين معا فاعتبر الطرف المسلوب لان
الطرف المسلوب واحد في الممتنع واثنان في الممكن والواحد قبل الاثنين
في السؤالات مع اجوبة فان قلت التحميد واجب الله تعالى
فلم لم يحمد السابع بل اخبر عن ثبوت الحمد لله تعالى مشعرا بالتعظيم
فان قلت الواجب اسم الفاعل والاسم الفاعل لا يعمل الا اذا كان
بمعنى الحال والاستقبال لا بمعنى الماضي والواجب ههنا بمعنى الماضي
لان كون الله تعالى واجبا شيء قد وجد في الزمان الماضي قلت
الواجب يدل على الحال فان كون الله تعالى واجبا موجود في الحال و
كون الواجب موجودا في الزمان الماضي لا يقدح كون الواجب
موجودا في الحال فان قلت لا عدم للواجب اصلا فلم قلتم طرفه العدم
غير ضرورة قلت العدم الغرضي حاصل للواجب كما مر فان قلت
لا وجود للممتنع ايضا فلم قلتم طرفه الوجود غير ضروري قلت الوجود
للممتنع فرضي لا وقوعي فان قلت يلزم من قوله الممكن سواه بارجاع
الضمير الى الله تعالى ان يكون الممتنع ممكنا لان الممتنع ايضا مما هو
غير الواجب وهو سواه كون الممتنع ممكنا محال قلت الضمير يرجع الى
الواجب والممتنع معا وافراد الواجب والضمير باعتبار كل واحد

منهما معنى الممكن سواه الممكن سوا كل واحد من الواجب والممتنع وهذا
الجواب صحيح اذ نقول ان الضماير راجعة الى الالف واللام قبلها فيكون
تقدير الكلام الحمد لله الذي وجب وجوده الذي امتنع نظيره الذي امكن
سواه وغيره الذي صور باختياره شره وخيره واجاب بعضهم
بان المراد من الامكان الامكان العام وهو سلب الضرورة عن
احد الطرفين وهو يشتمل الممتنع لان الضرورة مسلوبة عن احد طرفيه
وهو طرف الوجود واعترض عليه بانه يشتمل الواجب ايضا فلم يكن بقوله
الممكن سواه معنى ثم اجاب عن هذا النقض بعض البعض بان المراد
بالامكان الامكان العام مقيدا بجانب الوجود اي يكون الضرورة
مسلوبة عن جانب الوجود لا عن جانب العدم والامكان العام بهذا
المعنى لا يصدق على الواجب لان الضرورة ليست بمسلوبة عن جانب
الوجود لكن يصدق على الممتنع والممكن الخاص واما صدقه على
الممتنع فقط لان الضرورة مسلوبة عن جانب الوجود لا جانب العدم
واما صدقه على الممكن الخاص فلانه اذا كان الخاص الضرورة مسلوبة
عن طرفه الوجود والعدم كانت مسلوبة عن طرفه الوجود ضرورة
وهذا الجواب ليس بصواب لانه ليس بمطابق لغرض الشارح وعدم
مطابقته لغرض الشارح معلوم لمن له ادنى لب ولانه يلزم من هذا

الجواب

الجواب قسيم الشيء قسماله لان الممتنع قسيم من الممكن بهذا المعنى وقد جعله
الشارح قسماله وانما قلنا وقد جعله الشارح قسماله لان مقصود الشارح
بيان الصفات المتغايرة بالمفهوم بحيث لا يصدق مفهوم كل واحد منها
على الآخر فيكون كل واحد من الصفات الثلثة قسما للاخر فيلزم قسيم الشيء
قسماله وهو ظاهر البطلان فان قلت قوله سواه معنى عن قوله وغيره
فيلزم التكرار قلت لا نم التكرار لان الثاني عطف تفسيري للاول وان
سلم لزوم التكرار لكنه جاز للتفنن في عبارة وهذا الصادر باختياره
شره وخيره اعلم اولا ان الاختيار الارادة عند المتكلمين صفة
زايدة للعلم والقدرة مرجحة الوقوع المقدورات الله تعالى في وقت
دون وقت وعلى سببه دون سببه لما بين في كتب الكلام اذا عرفت
هذا فاعلم ان قول الشارح والصادر باختياره اشارت الى رد مذهب
الحكماء لانهم قالوا الواجب موجب بالذات لا فاعل مختار باختياره ونسبة
مقدورات الله تعالى اليه كنسبة الاحراق الى الشمس اي كما ان ايجاد الشمس
للاحراق واجب كذلك ايجاد الواجب للمقدورات واجب ايضا اشارة
الى رد مذهب الثنوية والمجوسية لانهم قالوا ان الله تعالى لا يقدر على
الشر والا لكان شريرا اجيب عنه بان الخير والشر باعتبار انهما ليس بخير
وشر بل بالنسبة الى غيرهما فيجوز ان يكون الشر بالنسبة الى شيء شرا وبالنسبة

الى الله تعالى لا يكون شرا فلا يكون الله تعالى ليس شديد بل كان كاسبه هو
العباد وانما قدم الشر على الخير لان مقصود الشارح بيان ارادة الله تعالى
الشر مختلف فيه وارادة الخير وان كان مختلفا فيه ايضا لان الثنوية قايلون لان
فاعل الخير يزدان وارادته ملكا والله تعالى منزه عن فعل الخير والشر لكن القايلون
بعدم ارادة الله تعالى الشر اكثر من القايلين بعدم ارادة الله الخير فكان ارادة
الله تعالى الخير متفقا عليه بالنسبة الى الله تعالى الشر فكان ذكر ارادة الله تعالى
كالخير بالسمع لانه لما كان المقصود بيان ذكر ما وقع النزاع فيه كثيرا هو ارادة الله
تعالى الشر فكان مقصودا اما ذكره والمقصود اولى بالتقديم من غيره ولان الشر
اثقل جدا في الكتابة من الخير والاولى لخفته الاولى بالتقديم اولان
في الخير حرفا ثقيلا وهو الخاء وحروف العلة وهو الياء فكان ثقيلا
ومعتلا وفي الشر لا يوجدان فكان الشر خفيفا وصحيحا والخفيف الصحيح اولى بالتقديم
اولان الشر سبب الظلمة والخير سبب النور والظلمة متقدمة على النور في كلام
الله تعالى وجعل الظلمات والنور ولذا قدم الشارح سبب الظلمة وهو الشر
على سبب النور وهو الخير اتباعا لكلام الله تعالى   ارقت ان الكتب بالتمامهم
اوراقا • قيل عليه ان الاوراق ليس بمكتوب بل المكتوب هو الحروف
فلم قال الشارح ان الكتب اوراقا واجيب عنه بان هذا من قبيل ذكر المحل
وارادة الحال يعني ذكر الشارح الاوراق واراد بها الحروف

حالة

حالة في الاوراق   اعلم ان للمنطقيين اصطلاحات يجب استحضارها
للمبتدئين الخ   هذا الكلام اشارة الى المنطق آلة للعلوم فان قلت
يلزم من كونه آلة ان يلزم للعلوم كونه آلة لنفسه لانه من العلوم قلت المراد من
العلوم في قوله اذا اراد ان يشرع في شيء من العلوم سوى المنطق وبعضهم
اجاب بانه آلة لنفسه ايضا بمعنى ان المنطق طرق كلية يعرف بالطرق
الجزئية التي يعرف صحتها وفسادها بالمنطق الذي هو الطرق الكلية انه
حاصله ان الطرق الجزئية آلة للمنطق الذي هو الطرق الكلية والطرق
هو الكلية انه للطرق الجزئية فيكون الطرق الكلية آلة للطرق الكلية لان الآلة
للآلة الشيء آلة لذلك الشيء فيكون الشيء آلة لنفسه وفيه نظر لانه يلزم منه
الدور لان معرفة الطرق الكلية 6 يتوقف على معرفة الطرق
الجزئية ومعرفة الطرق الجزئية يتوقف على معرفة الطرق الكلية وهو المنطق
فيلزم الدور وهو اي الدور هو ان يتوقف الشيء على ما يتوقف ذلك
الشيء وهو باطل لانه يلزم منه توقف الشيء على نفسه كما اذا توقف ا على
ب و ب على ا كان ا موقوفا على ا لان الموقوف على الموقوف
على الشيء موقوف على ذلك الشيء فيلزم توقف الشيء على نفسه وهو باطل اعلم
ان المراد بالوجوب في قوله يجب استحضارها هو الوجوب بجعل الغير
الشرعي لا الوجوب الحقيقي وهو ما يكون طرفه الوجود ضروريا ولا الوجوب

الشرعي وهو ما يأثم العبد بتركه وانما قلنا لا الوجوب الحقيقي ولا الوجوب الشرعي لان
استحضار تلك الاصطلاحات مسلوب الضرورة عن طرفي الوجود لانه من الممكنات
ولا شيء من الواجب الحقيقي كذلك وايضا لا يأثم العبد بتركه حيث انه
ليس بواجب بالوجوب الحقيقي ولا الوجوب الشرعي ولان كثيرا من المبتدئين
يحصلون كثيرا من العلوم من غير ان يعلم شيئا من تلك الاصطلاحات
فان قلت لم وجب استحضار تلك الاصطلاحات على المبتدئين اذا اراد ان
يشرع بشيء من العلوم قلت لان المنطق آلة لسائر العلوم كلها وآلة الشيء
مقدمة على ذلك الشيء ولكونه آلة عرفوا المنطق بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء في الفكر   منها ايساغوجي قوله وهو لفظ مركب من
ثلثة الفاظ في لغة اليوناني وهو ايس وغو وجي ومعنى الاول في لغة اليوناني
ما بعبرتنا انت ومعنى الثاني انا ومعنى الثالث البحث ثم حذف الفا
اي للاختصار ثم نقله المنطقيون وجعلوه علما للكليات الخمس فان قلت
لم انحصر الكليات في الخمس المذكورة ولم يكن زائدا او ناقصا قلت لان الكلي
اذا انسب الى ما تحته من الجزئيات اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات
او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان الاول فهو النوع كالانسان
بالنسبة الى زيد وعمرو وبكر وغيرها وان كان الثاني اما ان يكون
تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر وهو الجنس وان لم يكن

وهو

وهو الفصل وان كان الثالث اما ان يكون خارجا مختصا بالماهية وان لم
يكن فهو العرض العام فان قلت المناسبة غير حاصلة بين المنقول والمنقول
اليه مع انها واجبة بينهما قلت لا نم وجوب المناسبة بينهما فان صاحب التسمية اطلق
اللفظ الاستفهام لان الاستفهام يدل بالوضع على طلب الفهم والبينة لا يدل
على الطلب دلالة وضعية وانما جاز عدم المناسبة بينهما لانه لا مناقشة في
الاصطلاحات وبعضهم قال انه اسم للحكيم المستخرج للكليات الخمس فسموها
به تسمية للمستخرج باسم المستخرج   اي النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض
العام   وانما قدم النوع على الجنس مع ان الاولى عكسه لان الجنس جزء
النوع والجزء مقدم على الكل لان ما صدق عليه النوع قليل وما صدق عليه
الجنس كثير وقدم النوع ايضا على الفصل مع ان عكسه اولى لما مر لعله
لان النوع يقع في جواب ما هو والفصل لا يقع في جواب ما هو والواقع في
جواب ما هو اشرف لانه تمام ماهية الشيء والاشرف اولى بالتقديم وقدم
النوع على الخاصة والعرض العام لانهما عارضان والنوع معروض والمعروض مقدم على   معروض
العارض لان المعروض متبوع والعارض تابع والمتبوع قبل التابع و
قدم الجنس على الفصل لان الجنس امر مبهم غير متحصل بنفسه محتمل على اشياء كثيرة
يحصله الفصل ويخصصه ويزيل ابهامه فلا بد من امر مبهم حتى يخصصه الشيء
ويزيل ابهامه وقدم الجنس على الخاصة والعرض العام لانهما عارضان والجنس
ذاتي والذاتي اولى بالتقديم لان الذاتي نفس ماهية الشيء او جزء ماهيته

الشيء وجزؤه مقدم على عارضيته وقدم الفصل على الخاصة والعرض العام لانه
ذاتي بخلافهما والذاتي مقدم على العارض لما مر انفا وقدم الخاصة على العرض
العام لان ما صدق عليه الخاصة قليل وما صدق عليه العرض العام كثير والقليل
قبل الكثير فان قلت لم سميت تلك الكليات الخمس ايساغوجي قلت وهو اسم المدون على
المدون مجازا مرسلا منقولا لاجلها واما لان ايساغوجي اسم علام او وضع
الحكيم هذه الرسالة عند اقسامه بمعرفتها العلام منه وقال الحكيم في
اثناء الدرس يا ايساغوجي الكلام كذا وكذا فسمي هذه الكليات تسمية باسم
المتعلم بما يتعلم به فيكون من قبيل المجاز المرسل او قبيل العرف الخاص
وهي يتوقف معرفتها على بيان الدلالات الثلث كانه اشارة الى
جواب سؤاله مقدر وهو ان يقال وجب انحصار ها الكليات وغيرها من
الاصطلاحات المنطقية فان قلنا لم قدم بيان الدلالات اللفظ لكونها
مقصودة عرضا فاجاب بقوله وهي يتوقف معرفتها اه فان قلت لم قدم
المص اللفظ الدلالات قلت لان الدلالة لا تعرف افادة المعاني
واستفادتها الا بالالفاظ ولذا قدم والدلالة فان قلت
لم قدم مطلق الدلالة على الدلالة الثلث المطابقة والتضمن والالتزام
قلت لان مطلق الدلالة عام والدلالة الثلث خاص والعام جزء
من الخاص ومعرفة الجزء مقدم على معرفة الكل فان قلت لم قدم

الشارح

الشارح الدال على المدلول قلت لانه علم الدال والدليل عليه يعلم المدلول
والعلة مقدم على المعلول وانما قدم الدلالة على الدال والمدلول مع ان الا
ولى عكسه لان الدلالة موقوف عليهما والموقوف عليه مقدم على
الموقوف لان لما كانت الدلالة علة لاتصاف الدال بالدالة واتصاف
المدلول بالمدلولية كانت متقدمة عليهما لان العلة بصفة الشيء متقدمة على
ذلك الشيء متصفا بهذه الصفة وانما قلنا ان الدلالة موقوفة عليهما لان
الدلالة من الامور النسبية القائمة بالمنتسبين لان الدلالة قائم بالدال والمدلول
فيكون موقوفة عليهما واعلم ان المراد بالدالة ههنا اعم من الدليل المصطلح
عند اهل الكلام اي سواء كان يلزم من التصور شيء التصور شيء آخر ومن
التصديق بشيء آخر والدلالة تنقسم اه اعلم اولا ان الدلالة
اما لفظية او غير لفظية لانه كان الدال لفظا فلفظية وان لم يكن لفظا فغير لفظية و
الدلالة لفظية المنقسمة الى طبعية وعقلية وضعية كما ذكره الشارح مثال الدلالة
اللفظية الوضعية كدلالة زيد على معناه وهو الذات المخصوص ومثال الدلالة
اللفظية العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار ومثال الدلالة اللفظية
الطبعية كدلالة اح على وجع الصدر والدلالة والدلالة الغير اللفظية منقسمة
الى وضعية ان كانت بتوسط الوضع كالخطوط والعقود والاشارات
والنصب النصب فان الواضع وضعها لمعاني مخصوصة فان النصب مثلا

كالخشب المنصوب في الماء يدل على ان هذا المكان منعقدا بالموضع
وكذا غيره ولى عقليه ان لم يتوسط الوضع كدلالة العالم على الصانع والى
طبعيه كدلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل ولم يذكر الشارح الدلالة
الغير اللفظية باقسامها لان المقصود ملاحظة بالنظر الى المنطق الدلالة
اللفظية الوضعية لانها مستعمل في العلوم على ما لا يخفى   او يدل على ما
يلازمه في الذهن   اي على شيء يلزم العلم به من العلم بمفهوم
اللفظ اي الدلالة الالتزامية هي التي يلزم من العلم بالعلم بالملزوم العلم با
للازم من غير احتياج الى واسطة وهو ما يعرف بقولنا لان يقع محمولا
للموضوع الذي هو اسم ان المصدر بلام التعليل كالمتغير حادث فان المتغير
وقع محمولا للموضوع الذي هو وقع اسم ان المصدرة بلام التعليل لان
الضمير في انه عبارة عن العالم راجع اليه ومن غيره احتياج الى علم اللازم
في الجزم بالملزوم بينهما هذا هو معنى اللزوم الشيء بالمعنى الاخص وهو معتبر
في الدلالة الالتزامية كالزوجية الاربعة فانه يلزم من العلم بماهية الاربعة
العلم بزوجية الاربعة   لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج
لانه دل على كل امر خارج لزم دلالة اللفظ على امور غير متناهية لان كل
خارج عن معنى اللفظ متناهية ولو دل على كلها لزم دلالة اللفظ على امور
غير متناهية وهو ظاهر البطلان   لان الملازمة الخارجية الخ

لابد

لابد في هذا المقام من معرفة الملازمة مطلقا والملازمة الخارجية والملازمة
الذهنية ومعرفة اللازم والملزوم ومعرفة الشرط والمشروط اعلم ان
الملازمة مطلقا كون الشيء مطلقا مقتضيا للاخر والشيء الاول هو
المسمى بالملزوم والثاني هو المسمى باللازم كطلوع الشمس لوجود
النهار فان طلوع الشمس مقتضي لوجود النهار وطلوع الشمس ملزوم ووجود
النهار لازم له والملازمة الخارجية هي كون الشيء مقتضيا للاخر في الخارج اي
في نفس الامر اي كلما ثبت تصور الملزوم في الخارج ثبت تصور اللازم فيه كالمثال
المذكور وكالزوجية للاثنين فانه كلما ثبت طلوع الشمس في الخارج ثبت وجود
النهار فيه ايضا وكلما ثبت ماهية الاثنين في الخارج ثبت زوجيته فيه والملازمة
الذهنية هو هي كون الشيء مقتضيا للاخر في الذهن اي متى ثبت تصور
الملزوم في الذهن تصور اللازم فيه كلزوم البصر للعمى فانه كلما ثبت تصور العمى
في الذهن ثبت تصور البصر في الذهن اعلم ان بين الملازمة الخارجية والملازمة
الذهنية عموما وخصوصا مطلقا والملازمة الذهنية اعم من الملازمة الخارجية
لانه كلما ثبت الملازمة الخارجية ثبت الملازمة الذهنية لانه كلما ثبت تصور
اللازم عند تصور الملزوم في الخارج ثبت تصور اللازم عند تصور الملزوم
في الذهن وليس كلما ثبت الملازمة الذهنية ثبت الملازمة الخارجية لانه
ليس كلما ثبت تصور اللازم عند تصور الملزوم في الذهن ثبت تصور اللازم

مع نفس الملزوم في الخارج فانه ثبت نفسه لجعل جاعل ثبت نفس العمى في الذهن ولم
يثبت في الخارج والشرط هو الذي يتوقف عليه الشيء ولم يدخل في ماهيته ولم
يؤثر فيه ويسمى الموقوف عليه شرطا والموقوف عليه مشروطا كالوضوء للصلاة
فان الوضوء شرط موقوف عليه للصلاة وليس داخلا فيها ولا مؤثرا
فيها اذا عرفت هذا فاعلم ان الملازمة الخارجية لم تتحقق شرطها فعدم
الاثر عنهم لم يحققها لان الاثر ليس به ومن الملازمة الخارجية ان المشروط
لا يتحقق بدون الشرط كما لا يتحقق الصلاة بدون الوضوء والملازم اي
عدم تحقق الدلالة الالتزامية بدون الملازمة الخارجية شرط وكذا الملزوم و
كذا الملزوم هو كون الملازمة الخارجية شرطا فان بطلان اللازم يستلزم
بطلان الملزوم وانما قلنا اللازم بطلان العدم اي العمى مفهوم عدمي
كالتعجب من الملكة اي العمى الذي مفهومه وجودي اي البصر لانه الالتزامية
لانه كلما ثبت نفس العمى في الخارج ثبت نفس البصر فيه مع انه لم يثبت
الملازمة الخارجية لانه ليس كلما ثبت نفس العمى في الخارج ثبت نفس
البصر في الخارج لان بينهما معاندة في الخارج وانما قلنا ان مفهوم العمى عدمي
ومفهوم البصر وجودي لان مفهوم العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون
بصيرا وهو مفهوم وجودي لانه ليس في معناه نفي واما قيد المفهوم
العمى بقولنا عما من شانه ان يكون بصيرا لاخراج الحجر والشجر وغيرهما لان

الحجر

الحجر والشجر يصدق عليهما عدم البصر لكن ليس من شانهما ان يكونا بصيرين
فنقول اللفظ اه   وان قلت ان المنطقي لا بحث
من حيث انه منطقي الا عن المعاني لانها الموصلة الى المجهولات فلم ذكر
بحث الالفاظ قلت لانه لما كان افادة المعنى واستفادتها بالاشارة فقط
يحصل بالاشارة تفهيم المحسوسات ومبهمها دون تفهيم المعدومات و
المعقولات وفهمها فان قلت يحصل باشكال الكتابة تفهيم المعاني كلها
وفهمها محسوسة كانت او معدومة او معقولة فلم احتيج الى وضع
الالفاظ قلت لما كانت مؤنة اشكال الكتابة اكثر وضعوا الالفاظ لقلة
مؤنتها   والحجارة تدل على جسم معين   قيل عليه ان الحجارة
لا تدل على جسم معين بل على جسم ما غير معين من افراد الحجر فلم قال الشارح
كذلك اجيب عنه بان المراد بالتعيين التعيين النوعي اي يدل الحجارة على
الماهية المعينة وهو ماهية الحجر اعترض عليه بان الحجارة المرئية ليست ماهية
نوع الحجر بل فرد من افرادها اجيب عنه بان لا وجود للماهية الا في ضمن فرد
من افرادها كانت الماهية مرئية   صدق على اربعة اقسام
فان قلت الاقسام خمسة وهي الاربعة التي ذكرها الشارح
وهو ما كان للفظ جزء ولكن لا يعناه كالنقطة لحما فان رجع ثانيا
منادى كذلك قلت لما كان قال التقسيم وهو ما كان للفظ ومعناه

جزء لكن لا يكون لجزء لفظه معنى وما يكون للفظه جزء لا لمعناه واحد
احد الشايع بين القسمين قسما واحدا وانما قلنا قآئلهما واحد لان
كل واحد من هذين القسمين متحد في عدم حصول المعنى لجزء لفظهما وان
كانا متغايرين من جهة ان احد القسمين لا يكون لمعناه جزء والقسم الآخر
يكون لمعناه جزء وبعضهم جعل الاقسام ستة وهي الخمسة المذكورة وما
لا يكون للفظه ولمعناه جزء نحو علما للنقطة وهذا القسم راجع اما الى القسم
الذي لا يكون لجزء لفظه معنى لان صدق عدم كون المعنى لجزء اللفظ على ثلثه
اقسام الاول ما لا يكون للفظه ولمعناه جزء كق اذا كان علما للنقطة
والثاني ما يكون للفظه جزء لا لمعناه كالنقطة والثالث ما يكون للفظه و
لمعناه جزء لكن لا يكون لجزء لفظه معنى كالحيوان الناطق علما
اعلم انه لا فرق بين الحيوان الناطق علما وبين عبد الله علما في
جهة ان الحيوان في الحيوان الناطق علما يكون بازاء الزاء في زيد
كما ان الزاء لا يقصد به معنى كذلك لا يقصد بالحيوان معنى وكذا الناطق
في الحيوان الناطق علما لا يقصد به معنى وكما ان الله في عبد الله علما لا يقصد به
معنى لكن الفرق بينهما من جهة اخرى وهو ان الحيوان الناطق علما
مفهومين بها اصطلاحان ح ان من مفهومها المنقول اليه لان
معناه ح الماهية الانسانية مع التشخص فان قلت الماهية الانسانية

هي الحيوان

هي الحيوان الناطق فان كان مفهوم الحيوان الناطق الماهية الانسانية
التي هي الحيوان الناطق مع التشخص يلزم ان يكون مفهوم الشيء نفسه مع
غيره وهو غلط قلت لا نم انه يلزم منه كون مفهوم الحيوان الناطق نفسه مع
غيره لان مفهوم الحيوان الناطق مع التشخص مفهوم للفظ الحيوان الناطق
علما وليس لفظ الحيوان الناطق نفس مفهوم الحيوان الناطق حتى يلزم
ان يكون مفهوم الحيوان الناطق نفسه مع غيره المفرد ينقسم
الى كلي وجزئي اعلم ان الكلي هو الذي يمكن ان يعرض صدقه على
كثيرين بالامكان الذاتي سواء وقع على كثيرين في نفس الامر ولم يقع
فيه وسواء يعرض وقوعه على كثيرين او لم يعرض فتدخل الواجب والشمس
واللاشي في تعريف الكلي والجزئي هو الذي لا يمكن ان يعرض صدقه على
كثيرين كزيد فانه لا يمكن فرض صدقه على كثيرين بمنع التشخص عن فرض
صدقه على كثيرين فان قيل ما الفرق بين زيد وبين اللاشي فلم قيل ان
احدهما وهو زيد جزئي والآخر وهو اللاشي كلي مع ان كل واحد منهما
لا يمكن فرض صدقه على كثيرين اما زيد فلما مر آنفا واما اللاشي فلانه لا
شيء من الاشياء الخارجية والذهنية يصدق اللاشي فلا يمكن ان يعرض
صدقه على كثيرين قلت الفرق بينهما وهو ان زيد يمنع فرض صدقه
على كثيرين امتناعا ذاتيا منافي الامكان الذاتي واما امتناع فرض صدق

اللاشي على كثيرين بسبب ان نقيضه وهو الشي يكون شاملا لجميع الاشياء
الخارجية والذهنية فيكون امتناع فرض صدقه بالغير فلا ينافي الامكان الذاتي
وانما قدم الكلي على الجزئي لان الكلي هو الموصل الى المجهولات والمقصود بالاصل
للمنطقيين هو الموصل اليها فلذا قدمه او لان الكلي جزء الجزئي غالبا و
الجزء مقدم على الكل اعلم ان الجزء ما يتركب الشي منه ومن غيره كالحيوان فانه
جزء من الانسان والانسان مركب منه ومن غيره وهو الناطق والكل
هو الذي يتركب من الاجزاء كالانسان فانه مركب من الاجزاء وهو
الحيوان والناطق واعلم ايضا انه لا بد بين كل المفهوم من نسبة من النسب
الاربع وهي التباين والتساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم
والخصوص من وجه لانه ان لم يصدق كل واحد منهما على كل
ما يصدق عليه الاخر فمنهما التباين كالانسان والفرس فانه لا
يصدق على ما صدق عليه الفرس وبالعكس فان صدق واحد منهما على
كل ما صدق عليه الاخر فمنهما التساوي كالانسان والناطق فانه
كلما صدق عليه الانسان صدق عليه الناطق وبالعكس وان صدق احدهما هما
على كل ما صدق عليه الاخر والاخر يصدق على بعض ما صدق عليه الاول فمنهما
العموم والخصوص المطلق كالحيوان والناطق فان صدق احدهما على
بعض ما صدق عليه الاخر وكذا الاخر يصدق على بعض ما صدق عليه الاول

منها

فمنهما العموم والخصوص من وجه كالحيوان والابيض واذا عرفت هذا فاعلم ان وجه ١٢
النسبة بين الكلي والجزئي التباين لانه لا يصدق كل واحد منهما على ما صدق
عليه الاخر وبين الكلي والكل العموم من وجه لصدقهما على الانسان وصدق الكلي الكل ١٢
بدون الكل على الكلي البسيط اي الكلي الذي ليس بمركب من الاجزاء كالجنس
العالي وصدق الكل بدون الكلي على زيد وبين الكلي والجزء العموم من وجه
ايضا لصدقهما الحيوان وصدق الكلي بدون الجزء على الانسان وصدق الجزء
بدون الكلي على جزء الجزئي وهو التشخص والنسبة بين الجزئي والكل العموم من
وجه ايضا لصدقهما على زيد وصدق الجزئي بدون الكل على الجزئي الذي هو
البسيط اي الذي ليس بمركب من الاجزاء كالنقطة المعينة وصدق الكل
بدون الجزئي على الانسان وبين الجزئي والجزء عموم من وجه ايضا
لصدقهما على التشخص وصدق الجزئي بدون الجزء على زيد وصدق الجزء
بدون الجزئي على الحيوان والنسبة بين الكل والجزء العموم من وجه لصدقهما
على الحيوان فانه كل بالنسبة الى جسم نام حساس متحرك بالارادة لانه
مركب منها وجزء بالنسبة الى الانسان وصدق الكل بدون الجزء على الانسان
وصدق الجزء بدون الكل على الجزء البسيط وانما ذكر الجزئي مع عدم تعلق
غرض المنطقيين له لتوضيح مفهوم الكلي لانه اذا تصور مفهوم الجزئي الذي
هو صدق مفهوم الكلي يتضح مفهوم الكلي لان الشي يتضح زيادة ايضاح

متصور اضداده وانما قلنا يع عدم تعلق غرض المنطقين ولا تعلق غرض
المنطقين للموصل بالترتيب المجهولات والموصل بالترتيب لا يكون الا بالكلي لانه لا يحصل
لاتصال بترتيب الكليات بعضها مع الى المجهولات الكليات ولا يحصل لاتصال بترتيبها
الى المجهولات الجزئيات ولا يحصل الاتصال بترتيب الجزئيات بعضها مع
بعض الى المجهولات مطلقا سواء كانت المجهولات كليات او جزئيات
فيكون الكليات موصلة وموصلا اليها والجزئيات ليست موصلة ولا
موصلا اليها فلا غرض للمنطقين يتعلق بالجزئيات اي من حيث
انه متصور لما كان ظاهر من العبارة وهي نفس تصور مفهومه
توهم ان المانع من الشركة هو التصور الذي يتعلق المفهوم فرفع العبارة
بقوله اي من حيث انه متصور اي المانع من الشركة هو المفهوم من حيث
انه متصور لا تصور المفهوم المتصور اشارة الى رد مذهب من قال المتصور الكلية
هو التصور الذي هو الصورة لا المتصور الذي هو ذو الصورة لا المتصور
الذي هو ذوي الصورة وانما كان هذا المذهب مردودا لان الصورة
حالة في نفس الامر شخصية جزئية المحل يوجب جزئية الحال فلا يعرض الكلية الصورة
بل على ذي الصورة وانما قيد المفهوم بالتصور يمكن
ان يصير مفهوم الكلي على اربعة اوجه الاول ما لا يمنع مفهوم والثاني ما لا
يمنع نفس مفهومه والثالث ما لا يمنع تصور مفهومه والرابع ما لا يمنع نفس

تصور

تصور مفهومه وبيان فساد الوجوه الثلثة الاول مذكورة في الحاشية عليه فليطلب
منه والكلي اما ذاتي او عرضي فان قيل لم قيل ان الحيوان ذاتي
والماشي ليس بذاتي مع ان كل واحد منهما لاحق للانسان واعم منه قلت
التميز من الذاتيات والعرضيات عارض ما لكن للمنطقين واحدة يمكن
التميز بها وهي انه اذا كان للشيء الواحد لواحق عام يكون اقدمها
ذاتيا جنسا كالحيوان فانه اقدم بالنسبة الى ساير اللواحق وهي الماشي
فان قيل لم جعل الناطق ذاتيا ولم يجعل الضاحك ذاتيا مع ان واحد منهما
مختص للنوع قلت القاعدة في التميز انه ان للشيء عوارض مختص يكون
اقدمها ذاتيا كالناطق مثلا فانه مقدم بالنسبة الى المتعجب والضاحك
لان النطق سبب التعجب والضاحك لانه سبب قريبا للتعجب وسبب بعيد
للضحك وانما قدم الذاتي على العرض لان في نفسه ماهية الشيء او جزؤه
والعرض عارض الماهية الشيء او الجزء فيكون الذاتي معروضا والعرض
عارضا والمعروض مقدم على العارض فيكون الذاتي مقدما على العرض
كالحيوان بالنسبة الى انسان يمكن ان يكون هذا الكلام
اشارة الى ان الكليات امور اضافية يختلف بالاعتبار فان الحيوان
جنس بالنسبة اليه الانسان لانه داخل فيه ومشترك له ولغيره وكل ما كان
كذلك فهو جنس فالحيوان جنس بالنسبة اليه واما بالنسبة الى الناطق

عرض عام لانه ليس داخلا فيه ولكن شامل له ولغيره وكالحيوان فانه جنس
ايضاً بالنسبة الى الاسود وفصل بالنسبة الى الكثيف ونوع بالنسبة الى الكيف
وخاصة بالنسبة الى الجسم وعرض عام بالنسبة الى الحيوان   واذا سئل
عن كل واحد من الانسان   اعلم ان ما هو سؤال عن تمام الماهية فلا يقع
في جواب ما هو الا تمام الماهية المختصة وتمام تمام الماهية المشتركة والمراد بتمام
الماهية المختصة هو ان يكون للشيء ذلك الماهية حقيقة ولا يكون له حقيقة عند
[illegible] الحقيقة وتمام الماهية المشتركة هو ان يكون الجزء مشتركا بين الشيئين فصاعدا
ولا يوجد بينهما امر داخل سوى ذلك كالحيوان فانه جزء مشترك بين
الانسان والفرس لا يوجد ذاتي بينهما ذلك واي [illegible] قلنا لا يوجد جزء
ذاتي ولم امر مشترك لانه يوجد الامر المشترك الغير الذاتي بينهما كالماشي
فانه مشترك بينهما لكن لا يكون ذاتيا بين الانسان والفرس فان قلنا
ان الجسم النامي والحساس المتحرك بالارادة وكلها اجزاء مشترك
بينهما ذاتية لهما والحيوان غيرها لان الحيوان مجموع الجسم النامي الحساس
المتحرك بالارادة والمجموع مغاير لكل واحد منها فلا يكون الحيوان تمام
الماهية المشتركة على هذا التفسير مع ان تمام المشتركة قلت لا نم ان
جزء الشيء غيره لما ثلثه في موضعه ان جزء الشيء لا عينه ولا غيره فلا يكون
الجسم النامي الحساس والمتحرك بالارادة غير الحيوان وان لم يكن عينه

ولا يوجد

ولا يوجد غير الحيوان امر مشترك ذاتي بينهما   مختلفين بالحقائق الى آخره
فان قلت ان هذا القيد كما يخرج النوع يخرج ايضا فصول الانواع
وخواصها قلنا فالشارح مخرج النوع بقوله مختلفين بالحقائق والفصل و
الخاصة بقوله في جواب ما هو قلت ان القيد الاخر اعني في جواب ما هو يخرج الفصل
والخواص مطلق سواء كان فصولا او فصول الاجناس وسواء كان
خواص الانواع او خواص الاجناس واما العرض العام فلا يخرج الا
بالقيد الآخر لانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق لكن لا يقال ان الجنس
لا يكون مقولا في جواب ما هو بل في جواب ما هما في جواب ما هم لانا نقول المراد
من قوله ان الجنس مقول في جواب ما هو بعين الاصطلاح اي بعين ان
الجنس لا يكون مقولا في جواب اي شيء هو بل مقولا في جواب ما هو
ويرسم النوع بانه كلي مقول على كثيرين الى آخره   قوله على
كثيرين اي على الافراد في المراد بالكثيرين في تعريف النوع هو الافراد
واما المراد من الكثيرين في تعريف الجنس هو الانواع [illegible] فان
قلنا ان الجنس ايضا مقول على الافراد فلم قلت المراد بالكثيرين في تعريف
الجنس الانواع دون الافراد قلت انه مقول على الافراد ليس بالذات
بل ثانيا وبالعرض لانه يقال اولا بالذات على الماهيات الموجودة
للافراد وبواسطتها يقال على الافراد المشخصات

وتعاين ان نقول لا حاجة الى قوله دون الحقيقة لان هذا القول احتراز
عن الجنس والجنس يخرج بقوله على كثيرين بدون قوله دون الحقيقة لان
الجنس لا يكون مقولا على هذا الكثير بالذات وقوله مختلفين
بالعدد دون الحقيقة يخرج الجنس لو قال قوله دون الحقيقة
يخرج الجنس لكان اولى لانه لا يدخل بقوله بالعدد
في الاخراج لان الجنس ايضا مقولا على
كثيرين مختلفين تمت الكتاب
بعون الملك الوهاب
تم الله الرحم الثواب
والله اعلم
بالصواب

[illegible]

[illegible]